

Distr.: General  
17 February 2020  
Arabic  
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون

البنديان 129 و 148 من جدول الأعمال

الاستغلال والانتهاك الجنسيان: تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

## التدابير الخاصة الرامية إلى الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين

تقرير الأمين العام

موجز

أعد هذا التقرير عملاً بقرارات الجمعية العامة 278/71 و 297/71 و 312/72 و 302/73. وهو يتضمن معلوماتٍ مستكملة عن التدابير المتخذة لتعزيز جهود الأمم المتحدة في مجال التصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين.



الرجاء إعادة استعمال الورق



## أولا - مقدمة

1 - في عام 2017، طرح في تقرير الأول عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين (A/71/818 و A/71/818/Corr.1) استراتيجية لمكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين على يد أفراد الأمم المتحدة. وتعطي استراتيجية هذه الأولوية لإعمال حقوق الضحايا وحفظ كرامتهم، وإنهاء الإفلات من العقاب، وتعميق الشراكات مع الدول الأعضاء، وتكوين شبكة للدعم مع المجتمع المدني، وتحسين الاتصالات الاستراتيجية لغرض التثقيف وضمان الشفافية. ويقدم التقرير الحالي معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في تنفيذ تلك الاستراتيجية، مع التركيز على ما اتبعته من سبل لإعطاء الأولوية لتدابير المساءلة في الميادين الخاضعة لإشرافي وإعمال نهج يركز على الضحايا على نطاق منظومة الأمم المتحدة من خلال اتخاذ تدابير مؤسسية وسياساتية وإجراءات ملموسة على أرض الواقع.

2 - إن الاستغلال والانتهاك الجنسيين ليسا من الأمور المحتم وقوعها. فمعظم الأفراد النظاميين والمدنيين الذين يفوق عددهم المائة وتسعين ألفا والعاملين في أكثر من 30 كيانا من كيانات الأمم المتحدة يؤدون واجباتهم بمهنية وتغاف في بيئات تكون في أغلب الأحيان شاقّة أو خطيرة. ولكن وقوع هذه الأفعال غير المشروعة يلحق الضرر بأولئك الذين نسعى جاهدين إلى مساعدتهم وحمايتهم، ويلطخ القيم النبيلة التي يكرسها ميثاق الأمم المتحدة، ويقوّض بهدمه دعائم الثقة في المنظمة رسالتها وأهدافها البرنامجية التي تعمل على تحقيقها في ميادين العمل الإنساني والسلام والتنمية.

3 - وقد وعدت بأن أعمل على "ترتيب الأوضاع الداخلية" في الأمم المتحدة، وفعلت ذلك بأن أدخلت العمل في المجالات الخاضعة لسلطتي بنظم تهدف إلى إخضاع قياداتنا وموظفينا على نطاق المنظمة بأسرها للمساءلة شخصياً عما يقومون به لتهيئة بيئة يكون فيها حظر الاستغلال والانتهاك الجنسيين معروفاً ومفهوماً لدى الجميع. وكانت ثمرة هذه الجهود مشاركة دؤوبة على أرفع المستويات، في الميدان وفي المقر على السواء، ووعياً معززاً بين الموظفين بالتزامهم القاسي بالتقيّد بمعايير السلوك المنشودة. وأصبح هناك أيضاً فهم أعمق لما يفرضه الإخلال بهذه المعايير من عواقب تشمل الفصل من العمل ومنع الأفراد من العمل مجدداً في أي من كيانات منظومة الأمم المتحدة. والأمم المتحدة ليس بمقدورها أن تضع إجراءات قضائية لضمان المساءلة المدنية أو الجنائية للأفراد، ولكنني عمدت إلى توطيد التعاون مع الدول الأعضاء في هذا الصدد حتى تتسنى محاسبة من يرتكبون هذه الأفعال غير المشروعة.

4 - ولئن كنت أشعر بارتياح إزاء ما تحقق - وهو كثير - من حيث المواءمة والاتساق في نهج الوقاية والاستجابة على نطاق منظومة الأمم المتحدة وفي مجال التوعية والعمل على تغيير السلوكيات، فإنني أقر بالتحديات الكبيرة التي لا تزال ماثلة على الطريق. فارتقاع معدل دوران الموظفين، إلى جانب البيئات الهشة التي تنشط فيها الأمم المتحدة، يتطلبان يقظة مستمرة لضمان توافر النظم التي تسمح بتحديد المخاطر والتخفيف منها، وتيسر فحص سجلات موظفينا وتدريبهم، والتصدي بشكل رادع وأني باتباع نهج محوره الضحايا لما يرد من ادعاءات. وفي نهاية المطاف، يجب علينا كمجتمع دولي أن نعمل على معالجة الأسباب الجذرية المؤدية للاستغلال والانتهاك الجنسيين، بما فيها انعدام المساواة بين الجنسين والاختلال الشديد في موازين القوة بين أفرادنا وبين أولئك الذين كلّفنا بحمايتهم ومدّ يد العون لهم، وذلك إذا أردنا أن نحارب على نحو فعال هذه السلوكيات المشينة والضارة.

## ثانياً - التقدم المحرز في التصدي على نطاق المنظومة للاستغلال والانتهاك الجنسيين

- 5 - لقد أنشئ الفريق التوجيهي الرفيع المستوى المعني بمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين<sup>(1)</sup> ليكون محفلاً للتعاون والتنسيق على مستوى الرؤساء الإداريين في سياق تنفيذ استراتيجيتي. وتتولى رئيسة مكتب الأمين العام رئاسة الفريق التوجيهي الذي يجتمع مرتين كل عام.
- 6 - وترأس منسقتي الخاصة المعنية بتحسين جهود الأمم المتحدة في مجال التصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين فريقاً عاملاً على نطاق المنظومة معنياً بالاستغلال والانتهاك الجنسيين<sup>(2)</sup>، وهو فريق مؤلف من ممثلين للفريق التوجيهي الرفيع المستوى وكيانات أخرى يجتمع مرتين كل شهر للعمل على تعزيز النهج المنسقة للوقاية والاستجابة. وفي إطار هذا الفريق العامل، توضع المبادرات وتتخذ على نحو تشاركي وطوعي من قبل جميع المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق<sup>(3)</sup>. وقد قمتُ بتجديد ولاية منسقتي الخاصة حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 حتى يتواصل التنسيق بشأن هذه المسألة ويستمر الاهتمام الرفيع المستوى بها.
- 7 - وتمشيا مع قرار الجمعية العامة 297/71 وبناءً على طلبي (A/73/744، الفقرة 7)، أجرى مكتب المنسقة الخاصة في عام 2019 مسحاً للموارد البشرية والمالية المكرسة على نطاق منظومة الأمم المتحدة لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، استناداً إلى معلومات قدمتها الكيانات المشاركة في الفريق العامل على نطاق المنظومة المعني بالاستغلال والانتهاك الجنسيين. وثمة 16 موظفاً وموظفة مكلّفون بإنجاز هذا العمل في الأمانة العامة<sup>(4)</sup>. وقد أفادت الوكالات والصناديق والبرامج بأن مسألة منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما معمة في جميع أنشطة البرمجة، من خلال مجموعة واسعة ومتنوعة من الأدوار والمسؤوليات

(1) أعضاء الفريق التوجيهي الرفيع المستوى هم رؤساء كل من إدارة التواصل العالمي، وإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، وإدارة الدعم العملي، وإدارة عمليات السلام، وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالنيابة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، ومكتب التنسيق الإنمائي، ومكتب الشؤون القانونية، ومكتب المنسقة الخاصة المعنية بتحسين جهود الأمم المتحدة في مجال التصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين، ومكتب المدافعة عن حقوق الضحايا، ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وبرنامج الأغذية العالمي. ويشارك مكتب خدمات الرقابة الداخلية في أعمال الفريق التوجيهي بصفة مراقب.

(2) يضم الفريق العامل ممثلين عن أعضاء الفريق التوجيهي الرفيع المستوى، وإدارة شؤون السلامة والأمن، ومكتب دعم بناء السلام، ومكتب الموارد البشرية، ومكتب الشؤون العسكرية، ومكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنطوعي الأمم المتحدة.

(3) انظر: [www.un.org/preventing-sexual-exploitation-and-abuse/content/fact-sheet-secretary-general-s-initiatives-prevent-and-respond-sexual-exploitation-and-abuse](http://www.un.org/preventing-sexual-exploitation-and-abuse/content/fact-sheet-secretary-general-s-initiatives-prevent-and-respond-sexual-exploitation-and-abuse)

(4) أربعة موظفين في مكتب المنسقة الخاصة المعنية بتحسين جهود الأمم المتحدة في مجال التصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين (وكيلة للأمين العام، وموظف من الفئة الفنية برتبة ف-5، وثنان من الفئة نفسها برتبة ف-4، وثالث من فئة الخدمات العامة)، وأربعة موظفين في مكتب المدافعة عن حقوق الضحايا (أمنية عامة مساعدة، وموظف من الفئة الفنية برتبة ف-4، وثنان من الفئة نفسها برتبة ف-3، وثالث من فئة الخدمات العامة)، وأربع مدافعات عن حقوق الضحايا في الميدان (من الرتبة ف-5)، وموظف واحد في إدارة عمليات السلام (من الرتبة ف-4)، وموظف واحد في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (من الرتبة ف-4)، وموظفان في دائرة السلوك والانضباط التابعة لإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال (أحدهما من الرتبة ف-5، والآخر من الرتبة ف-4).

الوظيفية. ويُتوقع من الموظفين كافة أن يدمجوا الوعي بمسألة الاستغلال والانتهاك الجنسيين ومنعها في واجباتهم الوظيفية، ويجري في الوقت ذاته تسخير الاستثمارات البرنامجية، ولو كانت غير مكرسة حصراً لمعالجة الاستغلال والانتهاك الجنسيين، بحيث يعمم من خلالها منع هذا السلوك والتصدي له بما يتسق مع المبادئ التوجيهية القائمة.

## ثالثاً - تحقيق الاتساق في قطاعي التنمية والعمل الإنساني

8 - لقد شدّدت من قبل على أن مخاطر وقوع أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين لا تقتصر على ميدان حفظ السلام، بل يمتد تأثيرها أيضاً إلى العمليات الإنسانية وأنشطة التنمية. وإنني سعيد بما تضطلع به اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات<sup>(3)</sup>، وهي الآلية الرئيسية لتنسيق المساعدة الإنسانية بين الوكالات، من أنشطة وبما تبذله من تعاون للتصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين. وتتعاون اللجنة الدائمة تعاوناً وثيقاً مع المنسقة الخاصة والمدافعة عن حقوق الضحايا اللتين تشاركان في اجتماعاتها المعقودة على مستوى الرؤساء الإداريين لكفالة اعتماد نهج متسق ومحور تركيز قوي موجّه نحو الضحايا في تنفيذ الاستراتيجية التي اعتمدها اللجنة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لهاتين الظاهرتين<sup>(5)</sup>. وقد شكّلت اللجنة فريقاً مخصصاً معنياً بتحقيق النتائج لدعم قيادات العمل الإنساني والمشتغلين به من خلال اعتماد نهج جماعية إزاء المساءلة والإدماج في سياق جهود الاستجابة الشاملة، بما في ذلك في مجال الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

9 - وبقيادة المديرية التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، التي اختيرت من قبل اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات نصيرةً لجهود منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي حتى أيلول/سبتمبر 2019، وضعت اللجنة خطةً للتعبيل بتوفير الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين في سياق الاستجابة الإنسانية المنقّدة على الصعيد القطري. وتحدد هذه الخطة ثلاث أولويات تعتبرها أساسية لكل جهد يُبذل للاستجابة للحالات الإنسانية وحالات اللجوء، وهي: (أ) توافر آليات إبلاغ مأمونة يسهل الوصول إليها؛ (ب) تقديم مساعدة جيدة النوعية إلى الضحايا؛ (ج) القدرة على إجراء تحقيقات سريعة وسرية تتسم بالاحترام، مع وضع مؤشرات مناظرة لتتبع التقدم المحرز وتقييمه. وبدعم من طائفة واسعة من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، نُقّدت الخطة في 32 بلداً، بما في ذلك من خلال توزيع منشقين متفرغين مشتركين بين الوكالات للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين على أكثر من 30 حالة من حالات الطوارئ الإنسانية<sup>(6)</sup>. والنصير الحالي لهذه الجهود هو مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين التي تعطي الأولوية للوقاية؛ والتوسع في توفير الحيز الآمن بغية إزالة العوائق التي تحول دون الإبلاغ؛ وتعزيز استخدام السلطة القائم على الاحترام، عن طريق تنفيذ المبادرات التي تدعم استراتيجيتي ومنها توفير التمويل لوضع مجموعة مواد تدريبية مشتركة بين الوكالات موجّهة للشركاء وعقدُ جلسة تناول القيم والثقافة والمواقف يحضرها الرؤساء الأعضاء في اللجنة؛ وإنشاء صندوق للتوعية والتواصل مع المجتمعات المحلية لغرض

(5) انظر: <https://interagencystandingcommittee.org/iasc-champion-on-protection-from-sexual-exploitation-and-abuse-and-sexual-harassment>

(6) انظر: <https://interagencystandingcommittee.org/iasc-champion-protection-sexual-exploitation-and-abuse-and-sexual-harassment/protection-sexual>

الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وستضطلع المديرية التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان بدور النصير لهذه الجهود اعتباراً من أيلول/سبتمبر 2020.

10 - وبغية تعزيز المساءلة عن طريق ممارسات للتحقيق محسنة من حيث فعاليتها وتوقيتها وتنمية القدرة على إجراء التحقيقات لدى الجهات العاملة في قطاع العمل الإنساني عموماً، قامت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وفرقة العمل التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين المعنية بالتصدي للتحرش الجنسي في كيانات منظومة الأمم المتحدة بتنظيم اجتماعها الثاني لهيئات التحقيق الذي عُقد في عام 2019 بشأن الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي. وشارك في هذا الاجتماع أكثر من 50 مندوباً مثلوا 19 وكالة وصندوقاً وبرنامجاً تابعاً للأمم المتحدة، والبنك الدولي، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمنظمات غير الحكومية. وأنشأت اللجنة الدائمة كذلك صندوقاً بمبلغ مليون دولار، يديره مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ويراد به التوسع في إجراء التحقيقات من خلال تقديم منح سريعة إلى كيانات اللجنة لمساعدتها على التحقيق في حالات سوء السلوك الجنسي. وقد قُدمت منحتان، تلقت إحداهما منظمة غير حكومية دولية وحصلت على الأخرى منظمة غير حكومية وطنية.

11 - وفي عام 2019، جرى تنقيح المبدأ 4 من المبادئ الأساسية الستة الخاصة باللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والمتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين<sup>(7)</sup> بحيث تُحظر أي علاقة جنسية تنطوي على إساءة استخدام المنصب أو النفوذ تقوم بين مقدمي المساعدة الإنسانية والحماية والمستفيدين من هذه المساعدة أو تلك الحماية.

12 - وفي عام 2018، قامت الجمعية العامة بتنشيط نظام المنسقين المقيمين رغبةً منها في تركيز القدرات والموارد على دعم الحكومات في مساعيها إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وفي عام 2019، أُدرجت المسؤوليات المنوطة بالمنسقين المقيمين فيما يتعلق بمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما في أطر الإدارة والمساءلة الخاصة بهم وفي بيان اختصاصاتهم. وبالنظر إلى الدور الحاسم المنوط بالمنسقين المقيمين باعتبار كلٍّ منهم أرفع مسؤول تابع للأمم المتحدة في البلد الذي يعمل فيه ورئيس فريق الأمم المتحدة القطري في ذلك البلد، يشارك الأمين العام المساعد لشؤون التنسيق الإنمائي في الفريق التوجيهي الرفيع المستوى ويُنيب ممثلاً عنه في الفريق العامل على نطاق المنظومة المعني بالاستغلال والانتهاك الجنسيين، وذلك لضمان توافر النهج المتبع في قطاع التنمية مع ذلك المعتمد في قطاع العمل الإنساني وفي عمليات السلام. وقد زُود المنسقون المقيمون بتوجيهات توضح مسؤولياتهم، كما أن المنسقة الخاصة والمدافعة عن حقوق الضحايا تتواصلان مع مكتب التنسيق الإنمائي ومع المنسقين المقيمين، كلٌّ على حدة ومن خلال الحلقات الدراسية الشبكية. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2019، نُظمت أربع مناسبات تشاورية أثناء انعقاد المعتكف العالمي السنوي للمنسقين المقيمين نوقش فيها دور هؤلاء المسؤولين، بما في ذلك دورهم في تيسير تقديم المساعدة إلى الضحايا. ولكفالة توافر الاستجابة المقدّمة على نطاق فريق الأمم المتحدة القطري، أود أن أُطلب إلى أعضائه أن يوافقوا المنسق المقيم بشكل آني وعلى النحو المناسب بإخطارات عن أي ادعاءات ترد إليهم.

(7) انظر: <https://interagencystandingcommittee.org/inter-agency-standing-committee/iasc-six-core-principles-relating-sexual-exploitation-and-abuse>

## رابعاً - المساءلة على نطاق المنظومة

13 - لقد أرسيتُ متطلبات توفر، مجتمعةً، إطاراً معززاً للمساءلة يكفل استمرارية التزام القيادة العليا لجميع كيانات المنظومة بهذه الجهود والحفاظ على الاتساق فيما بينها. فجميع كيانات الأمم المتحدة مطالبةً بتقديم خطط عمل إلزامية تتناول التدابير المتخذة لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما، بما في ذلك التخفيف من المخاطر والتواصل مع المجتمعات المحلية ووضع معايير دنيا للوقاية واتخاذ مبادرات ترمي إلى الترويج لاتباع نهج محوره الضحايا. وفي عام 2019، قدم 50 من رؤساء إدارات الأمم المتحدة ومكاتبها ولجانها الإقليمية ووكالاتها وصناديقها وبرامجها خطط عمل من هذا القبيل. وشكّلت هذه الاستجابة زيادة كبيرة قياساً إلى عامي 2018 و 2017، إذ قُدمت 37 خطة عمل في العام الأول و 35 خطة عمل في العام الثاني.

14 - ويصدّق أفراد فريق القيادة العليا التابع لي سنوياً على أن كلّ ما يتأهّى إلى علمهم من ادعاءات يُبلغ به وعلى أن التدريب الإلزامي يجري توفيره للمستفيدين. والتدابير نفسها تتبعها على المستويين الإقليمي والميداني عدة صناديق وبرامج منها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومفوضية شؤون اللاجئين، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، فيطالب كلّ منها مديره العاملين على هذين المستويين بتقديم مصادقات مماثلة. وفي الدورات السنوية للمجالس التنفيذية التي عُقدت في عام 2019، أقرت الدول الأعضاء بما أحرزه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسف ومفوضية شؤون اللاجئين ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) من تقدّم في مجابهة الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وطلبت إلى هذه الكيانات تقديم المصادقات الخاصة بها في كل دورة سنوية. وفي عام 2020، سيقدّم المنسقون المقيمون هذه المصادقات أيضاً.

15 - ومنذ عام 2018، أصبح جميع أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين، ومنهم رؤساء الكيانات التي لا تتبع الأمانة العامة وغير الملزمة بتقديم التقارير إلى الجمعية العامة، يقدمون هم أيضاً المصادقات. وفي عام 2019، قدّم 30 كياناً من غير كيانات الأمانة العامة المصادقات المذكورة.

16 - وفي عام 2019، استعرض مكتبُ المنسقة الخاصة فعالية خطط العمل والمصادقات التي قدمتها قيادات الأمم المتحدة مقارنةً بنتائج الدراسة الاستقصائية السنوية الرابعة لموظفي الأمم المتحدة بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وأجري هذا الاستعراض من أجل تقييم تصورات موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لتنفيذ قيادات الأمم المتحدة لاستراتيجيتي. واستناداً إلى الردود المستقاة من قرابة 11 200 موظف ينتمون إلى 34 كياناً من كيانات الأمم المتحدة في 47 مركز عمل، خلص المكتب إلى وجود وعي كبير لدى الموظفين بمسؤوليتهم الفردية عن منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما (حوالي 95 في المائة). وشملت المجالات التي تحتاج إلى التحسين اتساق التدريب، وتنفيذ وإنفاذ تدابير التخفيف من المخاطر، بما في ذلك القيود المتصلة بحظر التجول/تعيين مناطق يُحظر دخولها في سياقات حفظ السلام والسيارات الأخرى، وآليات الإبلاغ، والتغلب على مخاوف التعرّض للانتقام عند الإبلاغ. وقد أُحيلت النتائج المصنفة للدراسة الاستقصائية إلى رؤساء الكيانات المشاركة، مع طلب بأن تتضمن خطط عام 2020 تعزيز الاهتمام بهذه المجالات.

17 - ومنذ كانون الثاني/يناير 2019، ترصد إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال بانتظام الادعاءات المتعلقة بسوء السلوك، بما في ذلك الاستغلال والانتهاك الجنسيان، في جميع عمليات السلام. ووسّعت دائرة السلوك والانضباط التابعة لإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال نطاق دورها لكفالة حصول كيانات الأمانة العامة، بالإضافة إلى بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، على التوجيه والدعم. وبغية تعزيز القدرة التنظيمية، بما في ذلك من أجل التصدي لادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين، أنشئت شبكة من جهات التنسيق المعنية بالسلوك والانضباط لكل كيان من كيانات الأمانة العامة، إلى جانب منبر إلكتروني لإتاحة التعاون وتبادل المعارف.

18 - وفي عام 2019، أجرى كلّ من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونيسف ومفوضية شؤون اللاجئين وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع وهيئة الأمم المتحدة للمرأة استعراضات خارجية مستقلة تركز على الضحايا لسياساته وإجراءاته المتعلقة بالتصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين (والتحرش الجنسي)، أسفرت عن توصيات محددة منها ما يتصل بتقييم مخاطر الاستغلال والانتهاك الجنسيين، يراد بها توجيه استراتيجية إدارة المخاطر في كل منها. وقد اتفقت هذه الكيانات مع جميع التوصيات، وهي بصدد تنفيذها في إطار عملية الإدارة المركزية للمخاطر بها.

## خامسا - الشركاء المنفذون

19 - يقوم الشركاء المنفذون<sup>(8)</sup> وموظفهم بتنفيذ العديد من أنشطة الأمم المتحدة وبرامجها في الميدان.

20 - وكثيرا ما تكون خيارات الأمم المتحدة محدودة فيما يتصل بالشركاء المنفذين في البيئات النائية أو الشديدة الخطورة، ويعاني الكثير منهم من ثغرات في القدرات والتدريب والتحقيق. وفي عام 2019، ونتيجة للجهود الجماعية الرامية إلى زيادة الوعي وتعزيز الإبلاغ بين الشركاء المنفذين، حدثت زيادة في التقارير الواردة من الوكالات والصناديق والبرامج بشأن ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين المتصلة بالشركاء المنفذين. وعلى الرغم من أن موظفي الشركاء المنفذين لا يخضعون لسلطة الأمم المتحدة، فإنني ملتزم بتعزيز منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب هؤلاء الموظفين والتصدي له. وتقيّم الأمم المتحدة الشركاء المنفذين من حيث استعدادهم لمعالجة الثغرات في القدرات واتخاذ إجراءات تصحيحية. وتشمل اتصالات التعاون المبرمة بين الكيانات غير التابعة للأمم المتحدة ومؤسسات الأمم المتحدة أحكاما تشترط قبول معايير السلوك، وتسمح للأمم المتحدة بتعليق هذه الترتيبات أو إنهاؤها في حالة عدم تنفيذ تدابير وقائية أو اتخاذ إجراءات تصحيحية.

21 - واستكمالا للترتيبات القانونية، يتضمن بروتوكول الأمم المتحدة لعام 2018 المتعلق بادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي تمس شركاء منفذين حدا أدنى من الالتزامات الواقعة على عاتق كيانات الأمم المتحدة وشركائها. وتشمل هذه الالتزامات تقييم القدرة على منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما والرصد المنتظم لتلك القدرة. وبالنسبة للشركاء المشاركين في أنشطة أو سياقات تنطوي على مخاطر أكبر، أو أصحاب القدرات غير المرضية، يكون توفير الدعم المباشر وبناء القدرات والتدريب

(8) الشركاء المنفذون هو كيان كلفه أحد مكاتب الأمم المتحدة أو كياناتها بتنفيذ برنامج و/أو مشروع محدد في وثيقة موقّعة، مع توليه المسؤولية عن استخدام الموارد بفعالية وإنجاز النواتج ومسؤولته عن ذلك. ويمكن أن يشمل الشركاء المنفذون الحكومات المضيفة، والمؤسسات الحكومية، والمنظمات الحكومية الدولية، ومنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية.

والتوجيه مسؤوليةً مشتركة بين كيان الأمم المتحدة والشريك. ويعكف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومفوضية شؤون اللاجئين واليونيسف وبرنامج الأغذية العالمي على إعداد أداة فرز موحدة من أجل تعزيز المساواة والقدرات لدى الشركاء المنفذين، وستدمج تلك الأداة في الآليات القائمة لتقييم الشركاء لتجنب ازدواجية العمليات. وبما أن كيانات الأمم المتحدة تعمل في كثير من الأحيان مع الشركاء ذاتهم، فقد مولت مفوضية شؤون اللاجئين وضع برنامج تدريب وجها لوجه بشأن الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين لفائدة جميع موظفي الشركاء المنفذين، استنادا إلى مواد وضعتها المنظمة الدولية للهجرة وبالتعاون مع مجموعة واسعة من أعضاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات.

## سادسا - إعطاء الأولوية لحقوق الضحايا وكرامتهم

22 - لقد أحرز تقدّم في مجال الأخذ على الصعيد المؤسسي بنهج يركّز على الضحايا، هو محور استراتيجيتي، وتعميمه في جميع الجهود المبذولة على نطاق المنظومة. ففي كانون الأول/ديسمبر 2019، أقر الفريق التوجيهي الرفيع المستوى بروتوكول الأمم المتحدة المتعلق بتقديم المساعدة إلى ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين. والبروتوكول المذكور، الذي قادت دائرة السلوك والانضباط واليونيسف عملية إعداده وتجربته، وُضع في صيغته النهائية بدعم من المدافعة عن حقوق الضحايا وبالتعاون الوثيق مع أعضاء الفريق العامل على نطاق المنظومة المعني بالاستغلال والانتهاك الجنسيين. وسيبدأ العمل بالبروتوكول في جميع السياقات الميدانية في عام 2020. ويضع البروتوكول معايير، تتسجم مع الأطر القائمة، لتعزيز نهج منسّق على نطاق المنظومة لتقديم المساعدة والدعم، يعطي الأولوية لحقوق الضحايا وكرامتهم، بغض النظر عن الجهة التي ينتمي إليها الجناة. وهو أوسع نطاقا من استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (قرار الجمعية العامة 214/62، المرفق). فعلى سبيل المثال، يشمل البروتوكول ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب أفراد القوات الدولية غير التابعة للأمم المتحدة وموظفي الشركاء المنفذين. ويجسد ذلك التطور المشهود في النهج الذي اتبعته المنظمة إزاء الضحايا على مدى أكثر من 12 عاما مضت منذ اعتماد الاستراتيجية الشاملة في عام 2007.

23 - وواصلت المدافعة عن حقوق الضحايا جهودها الدعوية النشطة وعملها الدؤوب مع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية الأخرى والمجتمع المدني وغير ذلك من الجهات. وفي دلالة على استمرار الدور القيادي للأمم المتحدة، اتصلت بالمدافعة عن حقوق الضحايا منظمات إقليمية، مثل لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمة حلف شمال الأطلسي، لكي تكفل إدماج نهج يركّز على الضحايا في أطرها السياسية. وقد ضُمن هذا النهج في توصية اللجنة لعام 2019 بشأن إنهاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي في مجال التعاون الإنمائي والمساعدة الإنسانية<sup>(9)</sup>، وفي دراسة الحالة التي أعدتها شبكة تقييم أداء المنظمات المتعددة الأطراف بشأن كيفية تقييم أداء المنظمات المتعددة الأطراف في مجال منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لهاتين الظاهرتين<sup>(10)</sup>، وسياسة منظمة حلف شمال الأطلسي بشأن منع

(9) انظر OECD/LEGAL/5020.

(10) شبكة تقييم أداء المنظمات المتعددة الأطراف، الوثيقة MOPAN(2019)39\_Rev.1.

الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما التي نشرت في كانون الثاني/يناير 2020<sup>(11)</sup>. وعززت المدافعة عن حقوق الضحايا أيضا الشراكات مع التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وفي أيار/مايو 2019، عقدت المدافعة عن حقوق الضحايا اجتماعا ضم خبراء وطنيين وإقليميين ودوليين لتبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات والدروس المستفادة في مجالات الإبلاغ وإجراء التحقيقات، وتقديم المساعدة، وحماية الضحايا والشهود، والاتصال بالضحايا ومتابعة حالاتهم، وإمكانية تحقيق المساءلة والوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف. وتضمن الاجتماع مناقشة لمشروع بيان بشأن حقوق ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين اقترحه المدافعة عن حقوق الضحايا، وأعد لكي يكون بمثابة أداة سياسية شاملة يستخدمها موظفو الأمم المتحدة ووسيلة للتوعية بما ينبغي أن يتوقعه الضحايا من موظفي الأمم المتحدة وسبل الانتصاف التي توفرها المنظمة. ويجري حاليا تنقيح مشروع البيان هذا.

24 - وتواصل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قيادة المناقشات بشأن مشروع توجيهات تتصل بإدماج نهج قائم على حقوق الإنسان في جهود الأمم المتحدة الرامية إلى منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما. ويرسي هذا المشروع إطارا مكملا لنهج السلوك والانضباط والمساءلة الجنائية المستمدة من مبادئ حقوق الإنسان ومعاييرها، يضع الضحية في صميم الإجراءات المتخذة من أجل التصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين.

25 - ولتقييم ما حققه عمل مكتب المدافعة عن حقوق الضحايا من أثر منذ إنشائه في أواخر عام 2017، نظمت المدافعة عن حقوق الضحايا، في شباط/فبراير 2019، أول اجتماع يُعقد وجها لوجه مع المدافعات والمدافعين عن حقوق الضحايا في الميدان (أصبحوا الآن كبار الموظفين المعنيين بحقوق الضحايا) الذين ينفذون سياسات المكتب على أرض الواقع. وفي نيسان/أبريل 2019، أجرت المدافعة عن حقوق الضحايا، بالاشتراك مع جهة التنسيق المعنية بمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، زيارة إلى كولومبيا للوقوف على كيفية تنفيذ الركيزة التي تتمحور حول الضحايا في استراتيجيتي في بلد يوجد به حضور متنوع للأمم المتحدة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2019، التقت في جمهورية الكونغو الديمقراطية بمحاورين ومقدمين للخدمات من الأمم المتحدة والحكومة والمجتمع المدني. وزارت المشاريع التي يدعمها الصندوق الاستئماني لدعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتقت بالمستفيدين منها. وأجرت أيضا مقابلات سرية مع الضحايا.

26 - وعملا بطبقي إجراء مسح شامل للنهج والخدمات المتاحة على نطاق المنظومة فيما يتعلق بحقوق الضحايا استنادا إلى ما اضطلع به من عمل في هذا المجال (A/72/751، الفقرة 28)، يجري مكتب المدافعة عن حقوق الضحايا حاليا مسحا تجريبيا للخدمات والقدرات والنهج المتصلة بالضحايا في 13 بلدا. وتشير النتائج إلى أن الخدمات المخصصة لضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين تقدم من خلال برامج قائمة بالفعل، أنشئت في الغالب لدعم ضحايا العنف الجنسي والجنساني. ولذلك، فإن هذه البرامج لا تلبى دائما المتطلبات المحددة لضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وتشمل الثغرات في الخدمات المقدمة لهؤلاء الضحايا المساعدة القانونية، ودعم سبل العيش، وتوفير السلامة والحماية. ونادرا ما تتوافر بيانات شاملة ودقيقة عن الضحايا. وعلى الرغم من بدء العمل بنظام تتبع مساعدة الضحايا في البلدان التي توجد

(11) متاحة على الرابط التالي: [www.nato.int/cps/en/natohq/news\\_173057.htm?selectedLocale=en](http://www.nato.int/cps/en/natohq/news_173057.htm?selectedLocale=en)

فيها أفرقة معنية بالسلوك والانضباط، لا توجد أداة تُستخدم على نطاق المنظومة بأسرها لتتبع الضحايا، والمساعدة التي يتلقونها، ومقدمي الخدمات المتاحين.

27 - وقد كان للمدافعات والمدافعين عن حقوق الضحايا في الميدان أثر إيجابي. ففي جمهورية أفريقيا الوسطى، تتعاون المدافعة عن حقوق الضحايا في الميدان العاملة في ذلك البلد مع فرقة العمل المعنية بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين والمجموعات الفرعية المعنية بالعنف الجنساني وحماية الطفل لتيسير عمليات الإحالة إلى مقدمي الخدمات المناسبين وتنسيق المساعدة المقدمة للضحايا على نطاق المنظومة. ودعمت المدافعة عن حقوق الضحايا تسوية دعاوى إثبات الأبوة وإمكانية حصول الضحايا على الخدمات والمساعدة، بطرق منها على سبيل المثال فتح حسابات مصرفية لتحويل مدفوعات نفقة الأولاد. وقامت بتوعية جهات التنسيق في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى بشأن إدماج نهج يركز على الضحايا عند تناول الادعاءات وتقديم الخدمات، وتوعية الصحفيين بشأن أخلاقيات التغطية الإعلامية للحالات وبالمسائل المتعلقة بتعرض الضحايا للوصم. وهي تدرّب موظفي التحقيق الوطنيين، الذين تعينهم البلدان الأعضاء المساهمة بقوات، على كيفية اتباع النهج التي تركز على الضحايا عند إجراء المقابلات، وترافق بانتظام فريق التحقيق التابع لمكتب خدمات الرقابة الداخلية لكفالة إجراء المقابلات في بيئة مناسبة وتمكين الضحايا من الحصول على المساعدة اللازمة.

28 - وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، تتعاون المدافعة عن حقوق الضحايا في الميدان مع فريق السلوك والانضباط التابع لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسف، لوضع مبادئ توجيهية بشأن تقديم المساعدة إلى الضحايا. وتهدف هذه المبادئ التوجيهية إلى كفالة أن تقدم الأمم المتحدة المساعدة للضحايا في غضون 24 إلى 72 ساعة من تلقي الادعاء، وأن يرافق الضحية شخصٌ مخصص لتقديم الدعم لها طوال العملية. وفي الفترة بين عامي 2016 و 2019، أُحيلت 70 ضحية إلى صندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسف للحصول على الدعم، بما في ذلك دعم الخدمات النفسية وخدمات المشورة، وعلى المساعدة الطبية الطارئة والعادية. وقامت البعثة بسد الثغرات في الخدمات بإحالة الضحايا إلى المرافق الطبية التابعة لها وتوفير وسائل النقل لتمكينهم من الحصول على الخدمات. وتعمل المدافعة عن حقوق الضحايا مع 42 شبكة مجتمعية لتلقي الشكاوى، أنشئت في مواقع تملك فيها البعثة القدرة على دعم تنفيذ التدابير الوقائية وبروتوكولات الإبلاغ وأنشطة التوعية والتدريب. وخلال عام 2019، دعمت المدافعة عن حقوق الضحايا ثلاثة مشاريع مولها الصندوق الاستئماني لدعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وهي تتعاون مع عنصر الشرطة والعنصر العسكري التابعين للبعثة من أجل كفالة تنفيذ التدابير الوقائية، كما تتعاون مع الشبكات القائمة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين من أجل كفالة الاتساق والتجانس في المساعدة المقدمة إلى الضحايا. وعلاوة على ذلك، عملت المدافعة عن حقوق الضحايا بالتنسيق مع فريق السلوك والانضباط على دعم إجراء محاكمتين عسكريتين، في آذار/مارس وتشرين الأول/أكتوبر 2019، أدلى فيهما تسع ضحايا يدعون أنهم تعرضوا للاستغلال والانتهاك الجنسيين بشهاداتهم.

29 - وفي هايتي، تقوم المدافعة عن حقوق الضحايا في الميدان/كبيرة الموظفين المعنيين بحقوق الضحايا بالتنسيق مع منظمات المساعدة القانونية والمحامين من أجل تقديم المساعدة القانونية للضحايا وتيسير تسوية المطالبات المتعلقة بإثبات الأبوة ونفقة الأولاد، فتكفل تزويد الضحايا بالمعلومات وإبلاغهم بالمستجدات عن حالة مطالباتهم بما في ذلك بعقد اجتماعات منتظمة معهم. وقد يسّرت استمرار

مشروع مشترك لفريق الأمم المتحدة القطري، بدأ في عام 2018، يوفر القدر الأساسي من الدعم المادي والتعليمي ودعم الصحة النفسية وسبل المعيشة للضحايا والأطفال الذين يولدون نتيجة الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

30 - وفي جنوب السودان، تكفل المدافعة عن حقوق الضحايا في الميدان تقديم المساعدة في الوقت المناسب إلى الضحايا وتغطية التكاليف الطبية من خلال المصروفات النثرية التي توفرها بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان. وقد يسّرت تلقي الدعم المالي من أب لطفل ولد نتيجة لحادث من حوادث الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وقامت، بالتعاون مع فرقة العمل المعنية بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، بإنشاء آليات مجتمعية لتلقي الشكاوى في جميع أنحاء البلد، وبتقديم التدريب لجهات التنسيق وأفراد المجتمعات المحلية بشأن معايير السلوك والإبلاغ عن الادعاءات. وهي تشرف على مشروع يُنفذ بتمويل من الصندوق الاستئماني لدعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين ويهدف إلى توفير دعم سبل المعيشة للضحايا.

31 - ويمول الصندوق الاستئماني لدعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين، المدار بمعرفة إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال التي ترأس أيضا لجنة الاستعراض التابعة للصندوق، ما عدده 12 مشروعاً منها 6 مشاريع بدأ تنفيذها في عام 2019 في جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وليبيريا. وبالإشتراك مع المدافعة عن حقوق الضحايا، أطلقت الإدارة الدول الأعضاء على أنشطة الصندوق الاستئماني في حزيران/يونيه 2019، وسلطت الضوء على أثر المشاريع المنفذة على الضحايا والمجتمعات المحلية المتضررة من الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وستنظم في عام 2020 حملة توعية واتصالات بشأن الصندوق الاستئماني، وستقدّم معلومات مستوفاة عن المشاريع بانتظام لتشجيع تقديم المزيد من التبرعات. وإنني ممتن بالغ الامتنان للدول الأعضاء التي ساهمت في الصندوق الاستئماني. وأشجع الجميع على دعمه، لأن تعاطفنا مع الضحايا يجب أن يكون مدعوماً بالموارد اللازمة لتلبية احتياجاتهم.

## سابعاً - إدارة المخاطر

32 - أتاحت لجميع الكيانات على نطاق المنظومة، منذ حزيران/يونيه 2019، مجموعة أدوات إدارة مخاطر الاستغلال والانتهاك الجنسيين، التي وضعت لبعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة في عام 2018. وتوفر مجموعة الأدوات هذه نهجاً نظمياً لتحديد وتقييم ومعالجة المخاطر المرتبطة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين. وفي عام 2019، أطلقت إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال أداة شاملة لإدارة مخاطر سوء السلوك كنهج تكميلي لمجموعة أدواتها الخاصة بإدارة مخاطر سوء السلوك المتصل بالاستغلال والانتهاك الجنسيين التي أطلقتها في عام 2018. وقام كلٌّ من صندوق الأمم المتحدة للسكان ومفوضية شؤون اللاجئين واليونيسف وهيئة الأمم المتحدة للمرأة أيضاً بإدراج الحدّ من المخاطر في نظمه الخاصة بالإدارة المركزية للمخاطر، وستجعل هذه الكيانات من الاستغلال والانتهاك الجنسيين أحد المخاطر التي ينبغي تقييمها إجبارياً في عام 2020.

33 - وأصبحت أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين الآن من الأمور المسلّم بوضوح بأنها تشكل خطراً على عملنا البرنامجي. ففي بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، تتضمن العمليات المتصلة بالأداء المنطبقة على عمليات السلام، بما في ذلك في الزيارات السابقة للنشر وعمليات التقييم أثناء الخدمة

بالبعثات، استعراضاً لمدى وقوع هذه الأعمال. وفي عام 2019، وقع كل من مكتب الصناديق الاستثنائية المتعددة الشركاء وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والجهات المانحة من الدول الأعضاء اتفاقاً قانونياً بشأن إدارة التمويل الجماعي للأمم المتحدة<sup>(12)</sup>، بغية تعميم مسألة الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي كأحد المخاطر البرنامجية التي يواجهها الصندوق. وبموجب ذلك الاتفاق، يشترط على جميع كيانات الأمم المتحدة التي تسعى إلى الحصول على تمويل جماعي أن تمتلك لآلية الإبلاغ العام فيما يتعلق بالإبلاغ عن ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

34 - وأداة التحقق من انعدام السوابق "Clear Check" هي أداة لتبادل المعلومات تهدف إلى منع إعادة توظيف الأفراد الذين ثبتت صحة الادعاءات بصلووعهم في أعمال استغلال وانتهاك جنسيين أو الذين غادروا المنظمة قبل انتهاء التحقيق في مثل هذه الادعاءات في أي من كيانات الأمم المتحدة. وفي الوقت الراهن، يلتزم 25 كيانا من كيانات الأمم المتحدة بالمشاركة في أداة التحقق<sup>(13)</sup>. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2019، استضافت الأمانة العامة حلقة تدريبية لتقديم التوجيه التقني والتشغيلي بشأن النظام وللتشجيع على إنشاء شبكة من مستخدمي أداة "Clear Check".

35 - وأصبح التدريب إلزامياً منذ عام 2016 بالنسبة لجميع موظفي الأمانة العامة<sup>(14)</sup> وموظفي 18 وكالة وصندوقاً وبرنامجاً. وفي عام 2019، شرعت إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال في وضع برنامج للقادة العسكريين وقادة الشرطة المستقبليين بشأن كيفية التصدي لسوء السلوك في عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة وتعزيز التبادل بين الدول الأعضاء والأمانة العامة. وفي عام 2020، ستدرج الإدارة مجموعة معلومات توجيهية إضافية في زيارات التقييم المسبق التي تُجرى إلى الدول الأعضاء قبل نشر وحدات جديدة. ويوفر مكتب خدمات الرقابة الداخلية التدريب للمحققين العسكريين الوطنيين، وينظم تدريب المحققين من كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على إجراء التحقيق الجنائي مع الأطفال. وفي عام 2019، استنفاد 64 محققاً من هذا التدريب، وتم تدريب 72 مشاركاً من البلدان المساهمة بقوات على إجراء التحقيقات مع التركيز على الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وتتعاون الأمانة العامة بانتظام مع الاتحاد الأفريقي، بما في ذلك من خلال التنظيم المشترك لحلقات عمل تناقش خلالها السياسات والمنهجيات المتعلقة بالسلوك والانضباط وحقوق الإنسان.

36 - وفي عام 2019، بدأ التنسيق بين كل من المنظمة الدولية للهجرة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومفوضية شؤون اللاجئين واليونيسف ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع وبرنامج الأغذية العالمي بشأن تقديم تدريب عالمي مشترك لجهات التنسيق المعنية بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين من بلدان مختارة ذات أولوية، وذلك بغية تنفيذ عملية نشر عالمية لمبادرات التدريب ذات الصلة بالموضوع المشتركة بين الوكالات. وفي عام 2020، سيشارك مكتب التنسيق الإنمائي في هذه العملية.

(12) انظر: <http://mptf.undp.org/document/legal>.

(13) الأمانة العامة (23 إدارة في المقر و 7 مكاتب خارج المقر، إضافة إلى اللجان الإقليمية الخمس)، و 12 من صناديق الأمم المتحدة وبرنامجها، و 12 وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة ووكالات ذات صلة.

(14) قبل عام 2016، كانت بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة وحدها التي تتلقى تدريباً إلزامياً بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

37 - وقد زبْتُ من الشفافية في عملية الإبلاغ عن حوادث الاستغلال والانتهاك الجنسيين. فأصبحت جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة مطالبةً بإبلاغي بأي ادعاءات حيثما كانت هناك معلومات كافية لتبني وقوع عمل يُحتمل أن يكون من أعمال الاستغلال أو الانتهاك الجنسيين، وقع ضحيته شخص يمكن تحديد هويته أو ارتكبه شخص يمكن تحديد هويته<sup>(15)</sup>. وقبل عام 2019، كانت هناك اختلافات في طريقة عرض هذه البيانات بين مكتب خدمات الرقابة الداخلية ودائرة السياسات الإدارية ومسائل الامتثال عملاً مع مكتب المنسقة الخاصة، في عام 2019، على مواءمة بياناتهما وطرق الإبلاغ التي يتبعها كلٌّ منهما بما يتسق مع البارامترات الواردة في نشرة الأمين العام المتعلقة بالتدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين (ST/SGB/2003/13). وتستخدم اليونيسف نظام إنذار داخلي للإخطارات يُطلب بموجبه من كبار المديرين على الصعيدين الإقليمي والقطري إخطار مكتب المديرية التنفيذية بأي ادعاءات موثوق بها عن وقوع أعمال استغلال أو انتهاك جنسيين يُبلِّغ عنها على الصعيد القطري.

38 - وفي أيار/مايو 2019، تم تعزيز الإبلاغ العام من خلال استحداث أداة إلكترونية (أداة iReport لتقديم البلاغات عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين وتتبعها) تتبّع مسار الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين وتحسّن عرض البيانات ذات الصلة بالموضوع الخاصة بكيانات الأمم المتحدة من غير بعثات حفظ السلام أو البعثات السياسية الخاصة. ووُضعت استمارة للإبلاغ عن الحوادث في عام 2017 لكفالة التطابق والاتساق في جمع المعلومات عن الادعاءات على نطاق المنظومة. وقد تم تجريب الاستمارة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ثم عُمت للاستخدام من جانب جميع كيانات الأمم المتحدة في الأردن وجمهورية أفريقيا الوسطى وجنوب السودان. وتعكف الأمانة العامة، بالتعاون مع كل من مكتب خدمات الرقابة الداخلية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونيسف، وبالتشاور مع الفريق العامل على نطاق المنظومة المعني بالاستغلال والانتهاك الجنسيين، على وضع استمارة رقمية سيبدأ العمل بها في الربع الثالث من عام 2020.

39 - وقمْتُ بتعزيز التحقيقات الإدارية في ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي تمثل 11 في المائة من عبء العمل في مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وإن كان من الجائز أن تكون هذه النسبة المئوية أعلى في البعثات. وجدير بالذكر أن الوقت المستهدف لإنجاز تحقيق معيّن هو 6 أشهر؛ وفي مكتب خدمات الرقابة الداخلية، يستغرق إنجاز التحقيق الواحد ما متوسطه 6,3 أشهر. ويعمل المكتب بشكل وثيق مع اليونيسف ومكتب المدافعة عن حقوق الضحايا من أجل تنفيذ نهج يراعي احتياجات الطفل ويركز على الضحايا في تحقيقاته. ونتيجة لذلك، زاد وعي المحققين باختلال موازين القوة بين الضحية والجاني، وأصبحوا أكثر مراعاة لمشاعر الضحايا عند إجراء مقابلات معهم وعند موافاتهم بالمعلومات تباعاً بشأن التقدم المحرز في التحقيق.

40 - وعملاً بطبقي إلى كيانات الأمم المتحدة في عام 2017 أن تعزز أساليبها وعملياتها في مجال التحقيق، يقوم مكتب خدمات الرقابة الداخلية، بوصفه رئيس فرقة العمل الدائمة الخاصة بممثلي دوائر التحقيقات في الأمم المتحدة والمعنية بتحسين طرائق التحقيق في الاستغلال والانتهاك الجنسيين، بالتنسيق مع دوائر التحقيقات في الوكالات والصناديق والبرامج من أجل تحسين توقيت التحقيقات وكفاءتها. وقد عُقد

(15) البيانات المتعلقة بجميع الادعاءات المبلغ عنها متاحة على الرابط التالي: [www.un.org/preventing-sexual-exploitation-and-abuse/content/data-allegations-un-system-wide](http://www.un.org/preventing-sexual-exploitation-and-abuse/content/data-allegations-un-system-wide)

اجتماعان في عام 2019 لتبادل الدروس المستفادة. وعلى نطاق المنظومة، يمكن الإبلاغ عن الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين دون الكشف عن هوية المبلغين وتُعطى لهذه الادعاءات الأولوية في التحقيق، مع تحديد مدد زمنية للإنجاز يجري التقيّد بها بصرامة. وزادت اليونيسف ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع من قدراتهما في مجال التحقيق وخفض كلاهما المدة الزمنية التي تستغرقها التحقيقات المتعلقة بسوء السلوك الجنسي (بمتوسط يقل عن 100 يوم).

41 - وإني مدرك تماما لمخاطر الانتقام التي قد تصاحب الإبلاغ عن حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وقد حسّن مكتب خدمات الرقابة الداخلية عمليات إخطار الشركاء الميدانيين بهذه المخاطر، ومن هؤلاء الشركاء دوائر الخدمات الأمنية وكبار المديرين والمدافعات والمدافعون عن حقوق الضحايا في الميدان. وفي عامي 2018 و 2019، قام كلٌّ من صندوق الأمم المتحدة للسكان ومفوضية شؤون اللاجئين واليونيسف وهيئة الأمم المتحدة للمرأة بتحديث سياساته المتعلقة بالحماية من الانتقام لمواءمتها مع نشرة الأمين العام بشأن الحماية من الانتقام (ST/SGB/2017/2/Rev.1).

42 - وتتخذ الأمم المتحدة، بوصفها رب عمل، جميع التدابير المتاحة لها للتصدي لحالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يرتكبها موظفوها، بما في ذلك من خلال إجراء التحقيقات الإدارية وتوقيع الجزاءات التأديبية. ولا تحول الإجراءات الإدارية أو التأديبية التي تتخذها الأمم المتحدة دون إجراء تحقيقات جنائية من جانب السلطات الوطنية، التي تكون لها وحدها سلطة الملاحقة القضائية. وبالفعل، تتخذ الأمم المتحدة ما يلزم من خطوات لكفالة إطلاع السلطات الوطنية المختصة على الادعاءات الموجهة ضد أفراد المنظمة، التي يمكن أن ترقى إلى مرتبة الجرائم، حتى يتسنى لهذه السلطات التحقيق فيها. وتمشيا مع الاستراتيجية الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، عززت الأمم المتحدة أيضا ما تبذله من جهود لتيسير ودعم دعاوى إثبات بنوة الأطفال المولودين نتيجة لحوادث الاستغلال والانتهاك الجنسيين من أجل كفالة أعمال مسؤولية الوالد، بما في ذلك عن طريق تشجيع تعيين جهات تنسيق وطنية.

43 - وترد معلومات عن الجزاءات التأديبية التي تفرضها المنظمة على موظفي الأمانة العامة الضالعين في حالات سوء سلوك، بما في ذلك حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين، في تقرير السنوي عن ممارسات الأمين العام المتبعة في المسائل التأديبية وحالات السلوك الجنائي المحتمل (A/74/64). وتصدر المعلومات المتعلقة بموظفي صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة في التقارير الخاصة بكل منها.

#### تيسير المساءلة الجنائية

44 - ينطوي دور الأمم المتحدة في أعمال المساءلة الجنائية لموظفيها الذين ارتكبوا جرائم جنسية على إجراءين، هما: (أ) كفالة أن يحال إلى الدول الأعضاء على سبيل الأولوية ما يرد إلى المنظمة من ادعاءات؛ (ب) التعاون مع التحقيقات وعمليات الملاحقة القضائية التي تتم على الصعيد الوطني. وتتعاون المنظمة مع السلطات الوطنية لتيسير إقامة العدل على نحو سليم، بغض النظر عما إذا كانت الأمم المتحدة هي من أحال المسألة إلى السلطات في بادئ الأمر أم أن هذه الأخيرة هي التي بدأت إجراءاتها بصورة مستقلة. ولا يخل ذلك بحقوق أي ضحية أو شاهد في إبلاغ السلطات الوطنية، في أي وقت، بادعاءات وقوع أعمال إجرامية تتعلق بالاستغلال والانتهاك الجنسيين.

45 - وتُعرض المعلومات الواردة من الدول الأعضاء عن حالة التحقيقات والملاحظات القضائية في كل من القضايا المحالة والمتعاون بشأنها، بما في ذلك القضايا التي تتطوي على أعمال استغلال وانتهاك جنسيين، في تقريره السنوي عن المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (A/74/145، المرفقان الأول والثاني)<sup>(16)</sup>. ولا يغطي ذلك التقرير السنوي الادعاءات المتعلقة بأفراد الوحدات العسكرية الوطنية المشاركة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، التي تخضع دائما للولاية الجنائية الخالصة لدولة جنسيتهم، عملا بمذكرة التفاهم النموذجية المبرمة بشأن الوحدات العسكرية والتي تنظم مساهمة الدول الأعضاء بقوات في عمليات الأمم المتحدة (انظر A/C.5/69/18، الفصل التاسع). ويمكن الاطلاع على المعلومات الواردة من الدول الأعضاء المساهمة بوحدات عسكرية وطنية على الموقع الشبكي الذي تتعده دائرة السلوك والانضباط<sup>(17)</sup>.

46 - وخلال الفترة ما بين 1 تموز/يوليه 2016 و 30 حزيران/يونيه 2018، أُحيل 14 ادعاء موثوقا يفيد بضلوع موظفين تابعين للأمم المتحدة أو خبراء لها موفدين في بعثات في حالات استغلال وانتهاك جنسيين إلى دولة جنسية كل منهم (انظر A/74/145، المرفق الأول). وتعاونت المنظمة أيضا مع السلطات الوطنية المختصة بشأن 13 حالة من حالات الادعاء بحدوث استغلال وانتهاك جنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، أسفرت اثنتان منها عن الحكم بإدانة الجاني وتوقيع العقوبة عليه (المرجع نفسه، المرفق الثاني). وبالإضافة إلى ذلك، بادرت المنظمة إلى التعاون في المسائل التي تشمل فئات أخرى من الأفراد والأطراف الثالثة، بما في ذلك أفراد الوحدات الوطنية العاملة بموجب ولاية من مجلس الأمن، ولكن ليس تحت قيادة الأمم المتحدة.

47 - وتدعم مفوضية حقوق الإنسان الدول الأعضاء في تحقيقاتها في الادعاءات الموجهة ضد القوات والأفراد غير التابعين للأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، وتبادر إلى التعاون معها، بما في ذلك من خلال توفير المعلومات أو المشورة التقنية وتيسير الاتصال بالضحايا ومناقشة تدابير الحماية. غير أن المفوضية لا علم لديها بأن إجراءات وطنية اتخذت بشأن الحالات الموثقة في تقاريره الصادرة منذ عام 2016 قد أدت إلى معاقبة الجناة<sup>(18)</sup>.

(16) يتضمن المرفق الأول من التقرير المتعلق بالمساءلة الجنائية (A/74/145) معلومات عن كل حالة أخلتها المنظمة إلى السلطات الوطنية وحالة الإجراءات التي اتخذتها الدول المعنية، وفقا لقرار الجمعية العامة 63/62. ويتضمن المرفق الثاني من التقرير معلومات عن الحالات التي أبلغت فيها الدول الأعضاء الأمم المتحدة بتحقيقات أجريت في السنوات الثلاث الأخيرة.

(17) جميع البيانات المتعلقة بادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين ترد ضمن المعلومات المكتملة لهذا التقرير المقدمة باللغة الإنكليزية فقط والمتاحة على الرابط التالي: [www.un.org/preventing-sexual-exploitation-and-abuse/content/secretary-generals-report](http://www.un.org/preventing-sexual-exploitation-and-abuse/content/secretary-generals-report) والفرع الثالث - بآء من هذه المعلومات المكتملة يتضمن بيانات عن الادعاءات التي تمس أفراد الوحدات العسكرية الوطنية العاملة تحت قيادة الأمم المتحدة، وهي الادعاءات الخاضعة حصرا للولاية القضائية الجنائية للدول المساهمة بأولئك الأفراد.

(18) انظر الفروع المتصلة بالقوات الدولية غير التابعة للأمم المتحدة في الوثائق A/71/818 و A/71/818/Corr.1 و A/72/751 و A/72/251/Corr.1 و A/73/744.

## ثامنا - التفاعل مع الدول الأعضاء والمجتمع المدني

48 - في عام 2017، تعهدت بالعمل على نحو وثيق مع الدول الأعضاء من أجل اتخاذ تدابير هيكلية وقانونية وتشغيلية تجعل سياسة عدم التسامح إطلاقاً حقيقة واقعة. كما شرعت في تكوين شبكة من الدعم، مسترشداً في ذلك بمساهمات الضحايا وجهات المجتمع المدني، بما في ذلك المجتمعات المحلية.

49 - وإني أشجّع الدول الأعضاء على إبراز مبادراتها الرامية إلى القضاء على الاستغلال والانتهاك الجنسيين، بما يشمل إتاحة المعلومات المتعلقة بحالة الإجراءات الإدارية والقضائية، وأكرر دعوتي إلى الدول التي لم تقر بعد انطباق ولايتها القضائية خارج الحدود الإقليمية على الجرائم الجنسية التي يرتكبها رعاياها أثناء عملهم لدى الأمم المتحدة أو لم تعزز هذه الولاية على أن تفعل ذلك. ولا يزال الباب مفتوحاً للانضمام إلى الاتفاق الطوعي المتعلق بمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما ومنتدى القادة التابع لي المعني بمنع أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لها في عمليات الأمم المتحدة. وتشكل هاتان المبادرتان دليلاً واضحاً على التزامنا المشترك بإنهاء الإفلات من العقاب وتعزيز التدابير الرامية إلى منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين بما يتجاوز الالتزامات القانونية القائمة، على سبيل المثال، في مذكرة التفاهم النموذجية.

50 - وإني مسرور بالدعم الذي تقدمه الدول الأعضاء فيما يتعلق بقرار مجلس الأمن 2272 (2016). ويُذكر أن إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال تقوم بمهام الأمانة للجنة الاستعراض الدائمة ذات الصلة، التي تستعرض عمليات نشر القوات التابعة للدول الأعضاء وفقاً للمعايير المبينة في ذلك القرار. وفي عام 2019، انتهت الإدارة ومكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من إنشاء قاعدة بيانات آمنة لدعم تنفيذ قرارات لجنة الاستعراض، التي ستُدمج في عملية الاستعراض في عام 2020.

51 - وفيما يتعلق بمسائل الاستغلال والانتهاك الجنسيين، يعمل المجتمع المدني كحلقة وصل حاسمة بين المجتمعات المحلية المتضررة ومنظومة الأمم المتحدة ويُعتبر شريكاً بالغ الأهمية في الجهود الرامية إلى تحسين استجابتنا. وفي شباط/فبراير 2019، استهل المجلس الاستشاري للمجتمع المدني المعني بمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين أعماله. ويقدم لي خبراء المجلس الستة<sup>(19)</sup> المشورة بشأن سبل تعزيز التعاون مع المجتمع المدني من أجل التصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين، سواء أكان مرتكبوه من موظفي الأمم المتحدة أو من أفراد القوات غير التابعة للأمم المتحدة العاملين بموجب ولاية من مجلس الأمن.

## تاسعا - تحسين الاتصالات الاستراتيجية لأغراض التثقيف وضمان الشفافية

52 - تسعى إدارة التواصل العالمي جاهدة إلى زيادة الوعي بالسلوك والتصرف المتوقعين من موظفي الأمم المتحدة داخل الأمم المتحدة وفي المجتمعات المحلية التي نخدمها. وفي عام 2019، قادت الإدارة أول تدريب تجريبي لكبار قادة الأمم المتحدة، بهدف تعزيز قدرتهم على التواصل داخلياً وخارجياً؛ وكان من المقرر تنفيذ برنامج ثانٍ في الربع الأول من عام 2020. وفي أيلول/سبتمبر 2019، شاركت الأمم المتحدة

(19) الخبراء الستة الذين يعملون حالياً في المجلس الاستشاري للمجتمع المدني هم: جوي إيزيلو (نيجيريا)؛ وروزا فريدمان (المملكة المتحدة) لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛ وبابلو دي غريف (كولومبيا)؛ وأدريانا هانوسيتش (بشبيروفيتش (البوسنة والهرسك)؛ وفيتيت مونتاريهورن (تايلاند)؛ ومونا ب. ندولو (زامبيا).

ومنندى القادة التابع لي في حملة إعلامية رفيعة المستوى على وسائل التواصل الاجتماعي<sup>(20)</sup>، تأكيداً لدعمهما والتزامهما بمكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين وتعهدهما، كل على حدة وسوية، بإنهاء الإفلات من العقاب وتطبيق نهج يركز على الضحايا. وثمة موقع شبكي<sup>(21)</sup> أنشئ خصيصاً لتعزيز الشفافية من خلال النشر المنتظم لجميع الادعاءات التي يوجّه انتباهي إليها. وتوفر منصات إخبارية متعددة اللغات والوسائط معلوماتٍ مستكملة عن التقدم المحرز في الجهود التي تبذلها المنظمة للتصدي لهذه الآفة. وفي آذار/مارس 2019، صدر طابع للأمم المتحدة<sup>(22)</sup> للتوعية بأهمية المجاهرة بضرورة إنهاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

## عاشرا - عرض عام للبيانات المتعلقة بالادعاءات

53 - تتاح على شبكة الإنترنت معلومات شاملة بشأن ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين المتعلقة بأفراد يعملون في بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، وكيانات منظومة الأمم المتحدة الأخرى، ولدى الشركاء المنفذين، وضمن القوات غير التابعة للأمم المتحدة المأذون لها بموجب ولاية صادرة عن مجلس الأمن، وتغطي هذه المعلومات الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019<sup>(15)</sup>.

## ألف - بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة

54 - في عام 2019، أُبلغ عن 80 ادعاءً تدعمها معلومات كافية لتبني وقوع عمل واحد على الأقل من أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين ارتكبه شخص واحد على الأقل يمكن تحديد هويته أو وقعت فريسة له ضحية واحدة على الأقل يمكن تحديد هويتها، وتورط فيه أفراد من عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة. ويمثل ذلك العدد زيادةً مقارنة بالادعاءات الـ 56 المبلغ عنها في عام 2018<sup>(23)</sup> والادعاءات الـ 63 المبلغ عنها في عام 2017.

55 - ويمكن بيان المعلومات المفصلة التالية عن الادعاءات الـ 80 المبلغ عنها في عام 2019:

(أ) انخفض في الواقع عدد الضحايا (92) والجناة (106) المزعومين في عام 2019، حيث كانت البلاغات التي تشمل عدة ضحايا أو عدة جناة أقل عدداً وكان معظمها يتعلق بضحية واحدة وجانٍ واحد. وبالمقارنة بذلك، كانت الادعاءات المبلغ عنها في عام 2018 تشمل 102 من الضحايا و 108 جناة، في حين كانت الادعاءات المبلغ عنها في عام 2017 تشمل 143 ضحية و 165 جانيًا<sup>(24)</sup>؛

(ب) كانت غالبية الادعاءات (70 في المائة) تتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى (41) وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار

(20) انظر: [www.un.org/preventing-sexual-exploitation-and-abuse/content/twitter-moment](http://www.un.org/preventing-sexual-exploitation-and-abuse/content/twitter-moment).

(21) متاح على الرابط التالي: <https://www.un.org/preventing-sexual-exploitation-and-abuse/ar>.

(22) متاح على الرابط التالي: <https://unstamps.org/shop/2019-ny-definitive-us-0-85-full-sheet>.

(23) سُجل ادعاءان إضافيان لعام 2018 إلى جانب الادعاءات الـ 54 المشار إليها في الوثيقة A/73/744، حيث كشفت تحقيقات أنجزت في عام 2019 عن أعمال استغلال وانتهاك جنسيين لم يتبين وقوعها عندما أُبلغ بالادعاءين المتكوريين للمرة الأولى في عام 2018.

(24) معلومات مستكملة مقارنة بالبيانات المنشورة في عامي 2018 و 2017.

في جمهورية الكونغو الديمقراطية (15). وشكّلت الادعاءات المتعلقة ببعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وبعثة الأمم المتحدة السابقة في ليبيريا، وبعثة الأمم المتحدة السابقة لتحقيق الاستقرار في هايتي نسبة 23 في المائة من إجمالي الادعاءات. وكانت النسبة المتبقية البالغة 7 في المائة متعلقة بثلاث بعثات سياسية خاصة هي مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى سورية، وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا، ومكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو<sup>(25)</sup>؛

(ج) سجلت نسبة الادعاءات المتعلقة بالانتهاك الجنسي أدنى مستوى لها منذ عام 2010، حيث تعلق 24 ادعاءً (30 في المائة) بأعمال انتهاك جنسي و 56 ادعاءً بالاستغلال الجنسي؛

(د) كان هناك 37 ادعاءً صاحبيتها دعاوى لإثبات الأبوة.

56 - وتعكس الزيادة في العدد الإجمالي للادعاءات المبلغ عنها في عام 2019 زيادة في الادعاءات المتعلقة بالفئات التالية من الموظفين:

(أ) الادعاءات المتعلقة بموظفين مدنيين، وموظفين دوليين أو معينين محلياً، وموظفين عاملين لدى المتعاقدين في عدة بعثات لحفظ السلام وبعثات سياسية خاصة (25 ادعاءً في عام 2019، مقارنةً بـ 13 في عام 2018 و 11 في عام 2017). وجارٍ تحليل كل من الادعاءات التي أُبلغ عنها في عام 2019 لمساعدة بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة على تحديد ومعالجة أي ثغرات في مجال الوقاية وإدارة المخاطر؛

(ب) الادعاءات المتعلقة بأفراد عسكريين (49 ادعاءً في عام 2019، مقارنةً بـ 39 في عام 2018 و 41 في عام 2017). يتعلق 32 من هذه الادعاءات ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، غير أن أكثر من نصف الادعاءات المتعلقة بهذه البعثة يتصل بحوادث وقعت في عام 2017 أو قبل ذلك؛

(ج) الادعاءات المتعلقة بأفراد شرطة أو غيرهم من الأفراد المقدمين من الحكومات، بخلاف الأفراد العسكريين (سته ادعاءات في عام 2019، مقارنة بأربعة في عام 2018).

57 - وفيما يتعلق بالتحقيقات المنجزة منذ عام 2010، ثبتت صحة 42 في المائة من الادعاءات، في حين كان 58 في المائة منها غير مدعوم بأدلة كافية. وأُنجزت الأمم المتحدة التحقيقات التي أجرتها في الادعاءات الواردة في عام 2018 أو قبل ذلك، باستثناء ادعاء واحد أُبلغ عنه في عام 2018 وكان يتعلق ببعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث لا تزال الجهود جارية لتحديد مكان الضحية وإجراء مقابلة معها.

58 - ولم ترد بعد معلومات بشأن التحقيقات التي أجرتها الدول الأعضاء بشأن 24 ادعاءً تتعلق بأفراد عسكريين أُبلغ عنها في عام 2018 أو قبل ذلك، وهي تحديداً 10 ادعاءات وردت في عام 2018، و 6 وردت في عام 2017، و 8 وردت في عام 2016 أو قبل ذلك. وفيما يتعلق أيضاً بالادعاءات المتعلقة

(25) يمكن الاطلاع على معلومات وتفاصيل إضافية عن الادعاءات، بما في ذلك حالة التحقيقات المجراة بشأنها، على الرابط التالي:

<https://conduct.unmissions.org/sea-data-introduction>

بأفراد عسكريين أو أفراد شرطة والتي أثبتت التحقيقات صحتها، لم ترد بعد معلومات عن تدابير المساءلة التي اتخذتها الدول الأعضاء بشأن 9 ادعاءات أُبلغ عنها في عام 2018، و 18 أُبلغ عنها في عام 2017، و 30 في عام 2016 أو قبل ذلك.

## باء - كيانات الأمم المتحدة (غير عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة) وشركاؤها المنفذون

59 - منذ كانون الثاني/يناير 2019، أصبح الإبلاغ عن جميع ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين المتصلة بكيانات الأمم المتحدة من غير عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة يُدار من خلال أداة iReport الإلكترونية لتقديم البلاغات عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين وتتبعها. وجرى، منذ آب/أغسطس 2019، تسجيل ونشر البيانات المتعلقة بادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يعود تاريخها إلى عام 2017 على موقع الأمم المتحدة الشبكي المتاح للجمهور<sup>(15)</sup>.

### 1 - الادعاءات المتعلقة بموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها العاملين في غير بعثات حفظ السلام أو البعثات السياسية الخاصة

60 - فيما يتعلق بموظفي الوكالات والصناديق والبرامج، كان 95 من الادعاءات المبلغ عنها في عام 2019 يتعلق بموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، مقارنة بـ 93 ادعاءً أُبلغ عنها في عام 2018<sup>(26)</sup>. ومن بين هذه الادعاءات الـ 95، يتعلق 29 بحوادث وقعت في عام 2019 و 19 بحوادث وقعت في السنوات السابقة. وتتطلب تواريخ الحوادث المتبقية المبلغ عنها، وعددها 47، المزيد من التقييم. وفيما يتعلق بحالة الادعاءات، تم إثبات 4 ادعاءات، وكانت 5 منها غير مدعومة بالأدلة، و 35 قيد التحقيق، و 26 في مرحلة التقييم الأولي، وأقل التحقيق في 25 ادعاءً. وشملت أسباب إقفال التحقيق في هذه الادعاءات الـ 25 عدم وجود أدلة وانتهاء خدمة الجناة المزعومين، إما بمبادرة منهم أو بمبادرة من المنظمة لأسباب أخرى تتعلق بسوء السلوك.

61 - ومن أصل 93 ادعاءً أُبلغ عنها في عام 2018، لا يزال 16 ادعاء قيد التحقيق، وتم إثبات 7، وتبين أن 46 أخرى غير مدعومة بأدلة، وأقل التحقيق في 24.

### 2 - الادعاءات المتعلقة بموظفي الشركاء المنفذين

62 - تسنى للأمم المتحدة، بفضل زيادة التعاون بين مكاتبها، أن تحسّن الطرائق التي تتبعها لتحديد الادعاءات المرتبطة بالشركاء المنفذين وتجنب الازدواجية في الإبلاغ.

63 - ومن بين الادعاءات المبلغ عنها في عام 2019، يتعلق 164 ادعاءً بموظفي الشركاء المنفذين، مقارنة بـ 113 في عام 2018. ومن بين هذه الادعاءات الـ 164، وقّع 32 في عام 2019 و 25 في السنوات السابقة، ولا يُعرف تاريخ وقوع الحوادث الـ 107 المتبقية. وفيما يتعلق بحالة الادعاءات، ثبتت

(26) تعزى أي اختلافات بين هذه الأرقام والأرقام الواردة في التقرير السابق (A/73/344) إلى بدء العمل على نطاق المنظمة بأداة iReport الإلكترونية لتقديم البلاغات عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين وتتبعها، مما أتاح قدرة أفضل على التحقق من صحة البيانات ورصدها.

صحة 12 منها، وكان 13 غير مدعوم بالأدلة و 69 قيد التحقيق و 27 في مرحلة التقييم الأولي، وأحيل 24 ادعاء إلى الشريك المنفذ، وأقل التحقيق في 8 ادعاءات، في حين ظلت حالة 11 ادعاء غير معروفة.

### جيم - القوات غير التابعة للأمم المتحدة

64 - تلقت الأمم المتحدة في عام 2019 ادعاءً واحداً يتعلق بالاستغلال الجنسي تورط فيه أحد أفراد قوة أمن غير تابعة للأمم المتحدة كانت منتشرة في السابق. وقد أحيلت الحالة إلى الدولة العضو المعنية للتحقيق فيها. وبالإضافة إلى المتابعة التي أجريت مع الدولة العضو بشأن الحالة المذكورة، تتابع مفوضية حقوق الإنسان الحالات المبلغ عنها في السنوات السابقة.

65 - وانخفض عدد الادعاءات المبلغ عنها للأمم المتحدة والتي تتعلق بقوات الأمن غير التابعة لها منذ بدء الإبلاغ العام في عام 2017. وربما تكون أسباب ذلك أن عدد قوات الأمن المنتشرة غير التابعة للأمم المتحدة يقلّ عما كان عليه في السنوات السابقة؛ وأن وصول الأمم المتحدة إلى المواقع التي قد يحدث فيها الاستغلال والانتهاك الجنسيان مقيد؛ وأن غياب الرصد في معظم تلك السياقات يمكن أن يؤدي إلى انخفاض في معدل الإبلاغ، دون أن يكون ذلك دليلاً على انخفاض عدد الحوادث.

### حادي عشر - استنتاجات

66 - تعمل المنظومة على الوفاء بتعهداتي بترتيب أوضاعها الداخلية، من خلال تعزيز تدابير المساءلة وجعل الضحايا محور الجهود المبذولة. ونحن نواصل مساعينا إلى تعزيز آليات الإبلاغ وتقديم الشكاوى في جميع كيانات المنظومة. ومع ذلك، تظل هناك مسألة رئيسية ماثلة أمامنا وهي كيفية الموازنة بين حق الضحايا في السرية ومسؤوليات منظماتنا فيما يتعلق بالإبلاغ عن جميع الادعاءات التي تُفاد بها والتحقيق في ادعاءات سوء السلوك الجنسي الخطيرة، ولا سيما عندما تحجم الضحية عن تقديم شكوى. ورغبةً مني في التوفيق بين هذين المبدأين المتضاربين، أصدرتُ تعليمات بوجوب الإبلاغ عن جميع الادعاءات التي يتلقاها موظفو الأمم المتحدة أو التي يوجّه انتباههم إليها. ويترك للضحايا والشهود حرية القرار فيما يتعلق بالمعلومات المحددة لهويتهم ويجوز لهم أن يختاروا عدم المشاركة في عملية التحقيق؛ بيد أنه لا سلطة لهم على واجب الإبلاغ عن أي حادث يُدعى وقوعه ولا على كيفية تصدي الأمم المتحدة لتلك الادعاءات. ولذلك يتوجب على موظفي الأمم المتحدة أن يفوا بالتزامهم تجاه الضحايا والشهود بالإبلاغ عن أي ادعاء يوجّه انتباههم إليه.

67 - إن التحديات الماثلة على الطريق لا تزال كثيرة، لا سيما فيما يتعلق بالافتقار إلى الخدمات المخصصة للضحايا ووجود ثغرات كبيرة في شمولية الخدمات المتاحة. ففي حين يوجد في الوقت الحاضر أربع مدافعات عن حقوق الضحايا في الميدان، تفقر معظم البلدان التي توجد فيها كيانات تابعة للأمم المتحدة إلى جهة تتسيق معينة تابعة للمنظمة تكفل اتباع نهج يركّز على الضحايا منذ بداية الاطلاع على الحالة، أي منذ الإبلاغ عن الادعاءات، وحتى إقفالها، وتضمن حصول الضحايا على المساعدة والدعم اللازمين لهم طوال تلك العملية. ولذلك، أكرر دعوتي إلى تعيين مزيد من المدافعات والمدافعين عن حقوق الضحايا، لكي يتسنى تكوين شبكة منهم على نطاق قطاعات حفظ السلام والعمل الإنساني والتنمية.

68 - ولا تزال الموارد المخصصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ولا سيما تلك المراد بها مساعدة الضحايا، شحيحة في الأمانة العامة. ولهذا، لا بد لنا أن نطمح إلى تحقيق ما هو أكثر من ذلك، إذ ينبغي أن يُنشأ منفذٌ واحد للحصول على التمويل اللازم لإجراء التدخلات، بما في ذلك تلك التي تُنفذ في حالات الطوارئ، وأن يكون الوصول إليه متاحاً على نطاق المنظومة بأسرها. وإني أشجع على تقديم مزيد من الدعم لصالح الصندوق الاستئماني لدعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وعلى زيادة المساهمات الواردة من الدول الأعضاء. وينبغي أيضاً أن يتم صرف التمويل بشكل مرن حتى تتسنى تلبية الاحتياجات الفردية للضحايا، لا سيما في الحالات التي تنطوي على دعاوى لإثبات الأبوة أو التي تثبت فيها تلك الدعاوى. واستناداً إلى نظام تتبع مساعدة الضحايا، ينبغي أن توضع قاعدة بيانات شاملة يمكن الاطلاع عليها واستخدامها على نطاق المنظومة.

69 - وإني أتوجه بالشكر إلى الدول الأعضاء لما تبديه من تفاعل ودعم لعملنا المتعلق بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين. فقد مكّن هذا الدعم المنسق الخاص والمدافع عن حقوق الضحايا، فضلاً عن كيانات المنظومة الأخرى، من مواصلة عملهما الحاسم الأهمية. إن هذا العمل هو مسعانا المشترك، ولن يتسنى لنا أن نحاسب الجناة على أفعالهم وأن نحارب بفعالية آفة الاستغلال والانتهاك الجنسيين إلا بالعمل معاً. ولا بد لنا أن نظل نشطين وبقطين.

70 - يوصي الأمين العام الجمعية العامة بأن تحيط علماً بهذا التقرير.